

شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد بن حنبل - المجلس الثاني

عبدالمحسن الزامل

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولشيخنا والحاضرين وجميع فهذا هو المجلس الثاني من مجالس شرح كتاب - 00:00:00

ثلاثيات مسند الامام احمد رحمة الله رحمة واسعة. ينعقد هذا المجلس عشاء يوم السبت الرابع من شهر محرم من عام سبع وثلاثين واربععهنة والف للهجرة. يشرح هذا الدرس فضيلة شيخنا عبدالمحسن ابن عبدالله الزامل حفظه الله ورعاه - 00:00:15
قال المصنف رحمة الله تعالى مسند أبي عبد الرحمن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما حدثنا سفيان قال حدثني عبد ابن دينار سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع - 00:00:35

الولاء وعن هبة. الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم اما بعد هذا هو الحديث الاول من هذه الثلاثيات وهذه الثلاثيات - 00:00:55

كما تقدم عالية الاسانيد وكثير منها في الصحيحين كما سيأتي الاشارة اليه ان شاء الله واحاديث جوامع وبعضها ربما يحتاج كلام عليه الى تفصيل في بعض المسائل وبعضها يختصر ولذا ربما - 00:01:15

يكونوا في بعض الدروس احاديث يحتاج الى شيء من البيان ان امكن ايضا يكون من الاخوان شيء من المشاركة في البحث والسؤال حتى لا تفوت بعض المسائل وانا احب من اخواني مراجعة - 00:01:38

الحديث قبل الدرس ومراجعة جروح في كلام اهل العلم ان كانوا في شروح البخاري او سائر الشروح الاخرى من شروح متون الاحاديث. مثل الاوتار وسبل السلام التي يكون الحديث مشروحا فيها وكذلك غيرها من الشروح ليكون - 00:02:01
اكثر واكثر للفائدة والتذكرة ببعض المسائل وايضا يحسن اثناء الشرح لو كان هناك شيء من النظر او الاستفسار او التنبيه على شيء وهذا مما حتى لا يكون الكلام سرد يحصل ملل من - 00:02:24

الكلام لأن الشيب الشيوذيك ومسائل العلم يذكر بعضها لبعض فمثلاً مما يحسن اثناء الدرس للمذاكرة به حديث او مسند عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما احاديثه كثيرة في المسند وفي غير المسند. وهو من المكترين عن النبي عليه الصلاة والسلام. يعني روى - 00:02:46

اخباراً كثيرة وقد ذكر ابن القيم رحمة الله من الصحابة من كانت روایتهم كثيرة وذكر بعضهم انهم سبعة المكترون من اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام سبعة ابو هريرة وابن عمر - 00:03:16

وانس ابن عباس وابو سعيد وجابر وعائشة رضي الله عنها ذكر بعضهم انهم هم المكترون في روایة الاخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام وهناك غيرهم ايضا لكن ذكر هذا بعضهم من ذكرهم السيوطي - 00:03:37

ونظمهم في الفيته في الحديث. وقال والمكترون في روایة الاثر ابو هريرة عليه ابن عمر. وانس والبحر كالحدري وجابر وزوجة النبي وزوجة النبي زوجة النبي يعني عائشة رضي الله عنها والمكترون في روایة الاثر ابو هريرة عليه ابن عمر - 00:03:59

وانس والبحر البحر من هو نعم كالحدري هو ابو سعيد وانس والبحر كالحدري وجابر هو ابن عبد الله وجابر وزوجة النبي عليه الصلاة والسلام وهي عائشة رضي الله عنها وهذا الخبر خبر عال ثلثي. اسناد - 00:04:25

على شرطهما بل على شرط الستة هذا من اصح الاسانيد كاسالیب اخري وترجم وهذه الثلاثيات ايضاً مما يعين طالب العلم على معرفة الاسانيد الكتب في الكتب ويعينه على ضبطها الثالثي عال صحيح - 00:04:49

حدثنا سفيان من سفيان هذا ابن عبيدة وابن عبيدة ابن ابي عمران الهمالي رحمه الله ابو محمد ابو محمد الهمالي ومما يذكر في ترجمة الذهبي انه لما لقي ابن دقيق العيد وكان - 00:05:15

في اول الطلب اختره ابن دقيق العيد سفيان ابن عبيدة فقال له من ابو محمد الهمالي قال سفيان بن عبيدة وذكره ايضا عن المخلص الذهبي قال من فلان الذهبي قال المخلص - 00:05:37

مشهور له جزء مطبوع وسئلاته عن اسماء في الغالب انها تغيب الا عن الحافظ يذكر الكنية ويأتي الذهبي رحمه الله باسمه فعلم انه يقظ وانه حافظ والذهبى هذا امر معروف عنه رضي الله عنه ورحمه حتى سأله الحافظ ابن حجر يقول ان الحافظ ابن حجر رحمه الله - 00:06:05

قال شربت زمزم وسألت الله ان يرزقني حافظة الذهب الذهبي رحمه الله مما ذكر مثل ترجمته انه له قيل كان رواة الاحاديث عرضوا له في ارض لا معلم فيها فهو يراهم ويصرهم - 00:06:35

ويعرفهم واحدا واحدا رحمه الله حدثنا سفيان او ابن عبيدة ابن ابي عمران همالي امام مشهور وترجمته مبسوتة في كتاب اهل العلم في الترجم وقد عاش رحمه الله تسعين سنة او واحد وتسعين سنة توفي سنة ثمان وتسعين - 00:06:56
ومئة ولد سنة سبع وفوق المئة رحمه الله. حج سبعين حجة وكان كلما حج يقول في عرفة في المشهد اللهم لا تجعله اخر العهد
برعرفة يحج فلما كان في العام الذي فيه وفاته رحمه الله - 00:07:20

اراد ان يقولها قال فاستحييت من ربى اذا مات من عame رحمه الله مات من عame رحمه الله عام سبع او ثمانى وتسعين للهجرة وهو آله طريقة ايضا في الرواية وكان اه رحمه الله من اخص اصحاب - 00:07:48

الزهري وكذلك من الرواية عن عبد الله ابن دينار كما في هذا الخبر في هذا الخبر كان مرة في الدرس فدخل صبي صغير وهو يقرئ
اهل الحديث فكان بعض الحاضرين - 00:08:16

يعني استقلوه لانه صغير وكيف يحضر مثلا هذا مجلس السمع وكيف يكتب له فقال كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم ثم قال لو
رأيتني اخاطب من امامه عشر سنين - 00:08:38

ثياب صغار واقمام بوجهي كالدينار وانا كشعلتي نار اختلف الى علماء الانصار كالزهري وعمرو بن دينار اجلس بينهم كالمسك مقلمة
كالجوزة وقلمي كالجوزة واحبرتي كالجوزة. فاذا دخلت قالوا افسحوا للشيخ الصغير - 00:09:03

ثم يضحك رحمه الله ويبيتسهم ويقول لهم كذلك كنتم من قبل فكان في هذا اعظم تشجيع لطالب العلم وان له اثر و خاصة اذا كان
صغريا وكان يدنه يعني اذا كان صغير يدنه ويقربه حتى يكون اوقع في نفسه - 00:09:30

هو رحمه الله كما تقدم له مثل هذا النظم ومرة قال له علي ابن المدين يا ابا محمد الناس يخالفونك في حديث ابن عمر في حديث
الذى رواه عن الزهري حديث عند اهل السنن واحمد من روایة سفيان عن الزهري عن سالم عن ابن - 00:09:53

عمر ان النبي عليه الصلاة والسلام واصحابه كانوا يمشون امام الجنازة وبعض الرواية رواه عن سالم مرسلا وكان سفيان يرويه عن
الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي عليه الصلاة والسلام. متصل. فقال علي المديني وهو تلميذه - 00:10:15

يا ابا محمد الناس يخالفونك في هذا فقال استيقظ استيقظ الزهرية حدثنيه مرارا لست احصيه سمعته من فيه يعيده وينديه عن
سالم عن ابيه يعني المتيقن عن سالم عن ابيه يعني انه ليس مرسلا - 00:10:35

وهذا يبين ان الثقة اذا رفع حجة فاذا كان حجة هو سفيان ليس مجرد ثقة لا حجة الحجة فوق الثقة يقبل بلا اشكال ولا تردد
الثقة يقبل ولو لم يكن مبرزا - 00:10:58

فاذا كان مبرزا في الحفظ والعدالة والامامة سفيان ومن هو مثله او ارفع منك الزهر وامثالهم انه يقبل بلا تردد وهذا يكاد يكون محل
اتفاق من اهل العلم وقال ابن عبيدة بل وقال مسلم رحمه الله - 00:11:19

للزهد للزهد تسعون حرف لا يرويها غيره. يعني انه انفرد بها رحمه الله. هذا الخبر رواه وهو عن عبد الله بن دينار هو هذا المد니 وقد
انفرد به عن ابن عمر حتى قال مسلم في صحيحه بعد ما رواه الناس عيال على عبد الله ابن دينار في هذا الحديث - 00:11:41

ما رواه غيره. وهو من غرائب الصحيح. مثل الحديث انما الاعمال بالنيات. والمشهور ان غرائب الصحيح ثلاثة اخبار هذا الخبر حديث ابن عمر نهى عن بيع الولاء وهيبيته انفرد به عبد الله ابن دينار عن - 00:12:07

ابن عمر. الثاني حديث الاعمال انما له بالنيات انفرد به علامة عن عمر وانفرد عنه محمد ابراهيم وعنده يحيى بن سعيد يا من طرق لا تصح عن ابي سعيد الخدري - 00:12:24

وغيره لكن لا يصح اخبار فنية فهي كثيرة. ولهذا استدركوا على ابن منه رحمة الله لما قال له شواهد عن غير عمر رضي الله عنه قد تبعت الشواهد التي ذكر ابو المندى فوجدت انها في عموم النية - 00:12:40

العموم النية من طلب الشهادة صدقها من قلب بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه ومثل الحديث سعد وحديث ابي مسعود.

حديث سعد انك لن تنفقنا فتبتغي بها وجه الله الا اجرت عليها. حديث ابن مسعود - 00:12:58

الرجل يحتسبها له بها صدقة الى غير ذلك من اخبارها. هذه في عموم النية هذا لا اشكال لكن كلام مثل حديث ابن عمر انما الاعمال هو لم يصح الا من حديث عمر رضي الله عنه. كذلك حين ثالث حديث الزهري عن انس ان النبي عليه الصلاة والسلام دخل مكة عام الفتح وعلى - 00:13:18

رأسه المغفر فقيل له ابن خطل الكعبة او ملتصق بالکعبۃ قال اقتلوه هذا ايضاً من فرد به الزهري عن انس وهو في الصحيحين. هذه من غرائب الصحيح. غرائب الصحيح صحيحة. وان كان الغالب على الغرائب - 00:13:38

انها تكون ظعيفة ولهذا الترمذى يقول في الحديث الغريب في الحديث الذي ينفرد من راوي غريب والترمذى قال غريب فالغالب انه يربى به ظعيف اما غرائب الصحيح وهي حديث صحيحة مشهورة - 00:13:57

بل ان غرابتها او ان انفراد الراوي بها يدل على حفظه وامامته الخلاف الراوي غير المبرز انفراده يكون موضع تردد اما انفراد من هو دونه فان انفراده يدل على وهمه بل ربما يدل على نكارة روايته وهذا له ابدلة كثيرة - 00:14:12

لكن في هذا الخبر ايطا كذلك حديث عبد الله ابن دينار عن ابن عمر وعبد الله ابن دينار له في طبقة عبد الله ابن دينار ايضاً رجل ضعيف مثل عمرو بن دينار المكي الامام في طبقته عمرو بن دينار قهرمان الال زبير وهو ضعيف. سمع ابن عمر وهو عبدالله ابن عمر رضي الله عنه - 00:14:38

الصحابي الجليل المشهور سنة ثلاثة وسبعين مناقبه كثيرة رضي الله عنه يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته عن بيع الولاء وهذا حديث متفق عليه - 00:14:57

جاء في معناه اخبار في الصحيحين من حديث ابن عمر ايضاً حديث عائشة انه عليه الصلاة والسلام قال الولاء لمن اعتق. انما الولاء معتق. الولاء لمن اعطى الورق وهذا كله في الصحيحين وفي حديث ابي هريرة عند مسلم ايضاً - 00:15:14

الولاء لمن اعتق وهذا يبين ان الولاء لم يعتق الولاء ما هو الولاء هو عصوبية سببها نعمة المعتق على رفيقه بالعتق وعلى مولوكه بالعتق. فاذا كان عند انسان مملوك فاعتقه - 00:15:32

يكون مولاً مولى من اعلى والمعتق مولى من اسفل الولاء يورث به عند الجمهور يرث به الاعلى دون الاسفل. فيرث السيد من المعتق معتقه الذي اعتقاده اما المولى من اسفل هل يرث - 00:15:57

سيد الجمهور على انه لا يرث. واختار شيخ الاسلام انه يرثه بحديث هذا عن ابن عباس عند اهل السنن سند الصحة وان وان رجالاً مات فلم يجدوا له وارثاً يعني من العصبة - 00:16:20

ولا من ذوي الفرض فورث مولاً الذي المعتق هناك مولى له معتق فامر النبي عليه الصلاة والسلام ان يعطي المال لمن في هذا المعتاق سيكون وارثاً. والجمهور على انه لا يرث - 00:16:37

المولى من اسفل الاعلى وهو المعتق طيب وش صورتها مثلاً؟ وش صورتها ممكناً نذكر لها مثال وصورة مولى يرث المولى.

المولى يطلق على من؟ يطلق على المعتق وعلى المعتق - 00:17:01

يقال هذا مولى وهذا مولى يطلق على المعتق وعلى المعتق ما هي الصورة التي يرث فيها او من صورها نقول مثلاً انسان اعتق

مملوكة ها اعتق مملوكان ثم هذا المعتق - 00:17:25

فلما مات وجدنا خلفه مال من يرث هذا؟ من يرثه وورثته ورثة العموم من عصبة ومن ذوي الفروض اذا كان خلفه عاصي من والد او ابن او اخ او عم او ابن عم - 00:17:46

لا اشكال انه يرثه لانه اه عصبه من نسب مقدمون او خلفه وارث يستوفي التركة الفوارث يستوفي التركة كذلك فانه لا فانهم يرثونه
فانهم يرثونه. وكذلك لو كان من صور - 00:18:08

المعتقة لو كانت لو كان السيد معتقه امرأة وكذلك حكمه حكم الرجل لكن مسألة بمعنى اذا مات المولى المعتق وليس خلفه عصبة
وليس خلفه وارث يستوفي المال. ليس خلفه وارد يستوفي المال - 00:18:41

في هذه الحال من يرثه معتقه جميع المال يعني قول النبي عليه الصلاة الحقو الفرائض باهلها فما ابقيت الفرائض فلا ولى
رجل ذكر الان ما عندنا عصبة لهذا المعتق - 00:19:04

ولا ورثة للفرط يستوفون المال طيب لو مات المعتق وخلفه بنت زوجة مثلا وبنت ومتقب كيف نقسمها والبنت تأخذ النصف
والباقي للمحسن والباقي لمن؟ للمعتق ما نرد عليهم - 00:19:25

ونقول يرد الباقي على الزوجة والبنت يكونها وعلى ذوي الارحام اجماع ولا فيه خلاف نعم صحيح هذا عند جماهير العلماء هو
مقدم بعض اهل العلم يرى ان الرد مقدم - 00:19:57

معلومات مثلا عن بنت وبنت ابن بنت وبنت ابن. المسألة من ستة البنت النص بنت الابن كم نعم السادس لم يبقى من المسألة عندنا
مسألة من ستة البنت لها النص ثلاثة وبنت الابن اربعة اثنين يبقى اثنين نعم لها السادس واحد يبقى اثنان - 00:20:27

في هذه الحالة قدمنا الرد ان قدمنا الرد ردنا المسألة الى اربعة وهي عدد سهام البنت او نصيب بنت مع بنت الابن ثلاثة وواحد اربعة
ونقسم المال عليهم ثلاثة اربع للبنت وربع - 00:20:55

البنت ماذا الابن وان قلنا ان انه لا رد فيها وهذا هو الصحيح البنت لها النصف وبنت الابن السادس والباقي اثنان لمن للسيد للسيد هذه
وهذا معنى قوله نهى عن بيع الولاء وهبته لان هذا معنى الولاء هذا قصدي الولاء هذا المراد الولاء - 00:21:18

وعلى هذا الولاء يورث به ولا يورث. يورث به ولا يورث ايضا كذلك من مسائل الولاء ان الذي يرث بالولاء هو المعتق وعصبته
المتعصبون بأنفسهم لا بغيرهم ولا مع غيرهم. يعني لا البنات ولا الاخوات - 00:21:50

للبنات التي ترث بغيرها ولا الاخوات يتزوجون مع غيرها وهن البنات ولهن البنات فاذا مات فاذا كان انسان عنده مثلا مملوك اعتقه ثم
مات سيده ثم مات سيده قبل موت ماذا - 00:22:19

ها الموت المعتق يعني مثلا عندنا محمد هذا سيد واحد مملوك فاعتقل محمد احمد فمات محمد وهو السيد قبل احمد مات محمد
وخلفه ابن ثم مات بعد ذلك المعتق شسمه - 00:22:45

احمد طيب لما مات بحثنا عن ورثة له ليس له ورثة من النسب لا عصبة ولا طيب قلنا هل له موالي؟ قالوا سيده الذي اعتقه مات
طيب هل خلفه ورثة - 00:23:21

قالوا نعم فهو والد اب وابن في هذه الحالة من يعطى المال يقول الولاء يورث يرث به المعتق وعصبته المتعصبون بأنفسهم
على هذا يخرج الاناث طيب من يرثها في هذه المال؟ عنده مال - 00:23:42

من نعطي المال؟ واضحة الصورة الان معتق له والد وابن والد وابن ابن المعتق له ابن وله والد اللي هو والد من يقدم جهة البلوة ولا
جهة الابوة نعم في هذه الحالة - 00:24:16

من نعطي المال الابن والاب سدس انت على سطوع المذهب اليوم المذهب يقولون يعطى لاب السادس والابن يعطى الباقي.
اجرواه مجرى الفروض كما لو مات عن ابيه وابنه اجر مسألة مال - 00:24:54

الموروث من العتيق ها مجرى المال الذي يرثونه عن مورثهم كما لو مات عن ابنته ووالده الاب السادس وللابن الباقي والجمهور يقولون
لا المال لمن ها الاب يعطى هذا هذا ارت بماذا؟ بالتعصي - 00:25:28

بالتعصيб هنا الاب لا شيء له. وهو قول الجمهور وهو الصحيح لانه لان الارث هنا بجهة التعصيб في باب الوحدة بس ليس في الولاء
ما فيه ما فيه فروض لو كان في فروض - 00:25:56

يمكن لكن ليس فيه ارث الا بجهة التعصيб. بس لا ارث فيه بالفرض الولاء فلما لم يكن فيه ارث بالفرض في هذه الحالة يكون المال
للابن دون الاب دون الاب - 00:26:15

طريقة الفروض لكنني ضعيف كما تقدم انه لا يبقى فيه الا عن طريق العاصي ومن مسائله ايضا مثل ما تقدم انه اذا مات المعتق مثلا
انسان معتق مات وعنه مات وله معتق - 00:26:33

معتق فمات المعتق مات المعتق عن ابن معتقه وابنة معتقه ابن معتق وابنة معتقه يعني مثل ما تقدم هذا محمد معتق واحمد معتق
مات محمد عن ابنه عبد الله وابنته زينب - 00:27:04

ثم مات المعتق احمد وليس له ورثة لا بالفرض ولا بالعصر داعش ليس له رهبة بالفرض يستوفون المال وليس خلفه عاصم قلنا من له
هل له ورثة بالولاء قالوا هنالك - 00:27:34

من الورثة ابن سيده وابنة سيده يعبد الله وزينب في هذه الحال المال لمن؟ هل يقتسمانه الذكر مثل حظ الانثيين او يكون خاص ابن
الابل نعم يكون خاص بالابن النساء لا يرثنها الا من اعتقها او من اعتقها من وليس في النساء ضرا عصبه الا التي مرت - 00:27:54

يعتق الرقبة ما في النساء عصبا الا التي مرت بعтик رغبة يعني اذا مات عتيقا وليس له ورثة بالفرض يستوفون المال وليس خلفه
عصاب ليس خلفه عاصم في هذه الحالة ترثه سيدته - 00:28:23

سيدته العموم قوله عليه الصلاة والسلام الولاء لمن اعتقى لمن اعتقى نهي عن بيع ولا غيبته والبؤ والولاء كما تقدم عصوبة نعمة المعتق
على عتيقه بعرافقه بالعتق في قوله سبحانه وتعالى - 00:28:45

قولوا الذي انعم الله عليه اي بالاسلام واتباع النبي عليه السلام وانعمت عليه اي بالعتق. بالعتق امسك عليك زوجك سماه نعمة لا شك
انها نعمة لانه اخرجه من الرق والعبودية - 00:29:11

الى الحرية صار للتصرفات صار للاحكم اخري غير الاحكام التي كانت له قبل ذلك فلا شك انها نعمة فكان من جراء النعمة ان ان يكون
له الولاء هم ايضا من احكام المتعلقة - 00:29:30

بالولاء انه يثبت بالعتق المباشر بالعتق المباشر. انسان عنده مثلا مملوك اذا اعتقه يعني الحل يكون مولاهم والمعنى ولهذا اذا نسب مثلا
يقال فلان القرشي مولاهم يعني ليس صليبة منهم ليس منهم من انفسهم ليس مولاهم - 00:29:52

ما اشبه ذلك وتتجد في ترجمات الائمة رحمة الله عليهم مولاهم عطاء بن ابي رباح الحسن البصري مكتوب الشامي ميمون ابن مهران اه
رحمه الله وامثالهم ائمة كبار ائمة وهم مواني وكانوا ائمة - 00:30:20

من ائمة العلم في زمانهم وظهر علمهم على غيرهم رضي الله عنهم يقولون مولاهم يكون الولاء بعد العتق بالعتق المباشر ويكون ايضا
التسبب اليه مثل الكتابة لو كاتبه سيده ما عتق - 00:30:42

قالوا كاتبك على شيء من المال فادى جميع النجوم في هذه الحالة يكون عتيقا له ومولى له. ولو انه لم يكن عتق مباشر انما عتق عن
طريق المال الذي يدفعه اقساطا - 00:31:11

كذلك ايضا ام الولد اذا ولدت اذا كانت امة اذا ولدت ولدها ايضا كذلك حررها فتكون ام ولد لا عليها الولاء وكذلك التدبير والوصية لو
قال انت عن انت حر - 00:31:31

عن دبر مني فاما مات سيده ايش يكون يكون ولاءه لمن في عصبة المعتقل عصبة المدير كذلك لو وصى بعنته ايضا عنته وكان
يخرج من الثالث وكذلك على الصحيح لو انه اخرجه في نذر او في زكاة او لذلك لعموم الادلة في هذا الباب - 00:31:57

وعن هبة وعن هبته فلا فنهي عن بيع الولاء وعن هبته ايضا اختم بحديثي هذا وحديث رواه احمد وابن ماجه عن سلمى بنت حمزة
رضي الله عنها وهو دليل للجمهور في مسألة - 00:32:26

تقديم المعتق على الرد. وان كانت الادلة الواضحة في هذا الادلة في الصحيحين صريحة في هذا لكن ورد خبر ان سلمى بنت حمزة

رضي الله عنها اعتقت رققا لها ثم مات عن ابنته فاعطى النبي عليه الصلاة والسلام - 00:32:48

ابنة العتيق هذا النصف واعطى بنت حمزة المعتقة الباقي لانها هي السيدة هي التي اعتقدت هذه رواية ابن ماجة ورؤية احمد انه اعطاه ابنتها يعلى وكانت قد توفيت قبل ذلك - 00:33:11

وهو شاهد جلباب كما تقدم نعم للشيخ اذا قال حدثنا ابو نعيم عن سفيان فهو الثوري عن سفيان فهو ابن عبيبة وهكذا مثلا بالشيخ يقع سليمان الحرب وهو الثوري وربما روى عن ابن عبيبة قليل اذا اطلق المكث عن الراوي يكون في الغالب يكون عن - 00:33:34

اللي هو المكسن. احيانا يكون نفس الراوي ابن عبيبة وسفيان روايهم عن راوي يكون سفيان الثوري اكثر من ابن عبيبة يقع هذا لكن عن طريق التلاميذ يظهر وربما عن طريق الشيخ عن طريق الشيخ يعلم انه اخص به واحيانا قد يشتبه - 00:34:21
احيانا قد يشتبه ومثل هذا لا يظهر انه ائمه لكن معرفة هذا من العلم احسن الله اليك اكثر ما اذا اطلق سفيان هكذا اكثرها تصرف الى الثور او لابن عبيبة - 00:34:45

وفي الحقيقة يعني السفيانان لهما رواية كثير روايات كثيرة في الصحيحين كثيرا ما يأتي من عبيبة وكثيرا ما يأتي سفيان الثوري لكن في الغالب ان دلوقتي ارفع سفيان الثوري دائمًا عن الشيخ الكبار عن كبار شيوخ البخاري - 00:35:00
البخاري اذا كان الشيخ من كبار شيوخه مثل ابي نعيم قالوا هذا يكون الثوري وان كان علي المديني وامثاله فمن هو يعني بعده في الطبقة凡ه يكون سفيان بن عبيبة سفيان بن عبيبة وكذلك - 00:35:24

مثلا في مسلم اذا قال حدثنا ابن ابي عمر عن سفيان هذا لا يكون الا عن ابن عيسى لانه ما ادرك الثوري محمد بن يحيى بن ابي عمر العدني فهذا ما ادرك الحين يكون راوي نفسه ما ادرك - 00:35:47

اللي هو الراوي اللي هو مثلا سفيان هذا ما ادركه عند احيانا يفهم بالقرائن واحيانا يفهم او بالاختصاص اختصاص الراوي بالراوي الراوي في الغالب تلميذ لا عند الاطلاق لا يريد الا شيخه. لا يريد الا مثل انت تعرف مثلا فلان من الناس - 00:36:04
يروي عن شيخه مثلا اذا قال شيخنا فلان شيخنا عبد الله شيخنا عبد العزيز شيخنا فلان ان فلان المشهور ما سمع ذكره مهمل هذا الاسم الاول بمجرد ما يطلق تعرف انه فلان - 00:36:28

كذلك ايضا في باب الرواية هو من هذا الباب واحسن ما تميز به هذا المجزي رحمة الله كتابه الكتاب ما هو كمال هذا في الحقيقة من اعظم كتب الاسلام كتاب عظيم هذا - 00:36:49

يعني يريدك تجده يرمز حينما ترجع الى الترجمة فلان روى عن فلان يبين لك حينما ترجع مثلا الى تهذيب كمال المنجي رحمة الله الرموز فيها فلان خامن فلان عين فلان ميم عين - 00:37:15

الصحيحين واصحاب السنن يدل على الحفظ العظيم والامامة هذا الامام رحمة الله المجزي قال رحمة الله حدثنا سفيان قال حدثني عبد الله ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:37:36
ستدخل على هؤلاء القوم الذين عذبوا الا ان تكونوا باكين. فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم فاني اخاف ان يصيبكم مثل ما اصابهم بأسنان مثل الاسناد الاول وهذا يسهل وييسر - 00:37:59

حفظ هذه الثلاثيات ولانها ايضا يوجد الكتب الاخرى تعينك ايضا على ظبط اسانيد الصحابة خاصة هذا الراوي مثل ابن عمر قد يكون مثلا عندك احاديث كثيرة بأسنان واحد احفظ اسناد واحد - 00:38:19

بو فيه اخبار كثيرة لا شك ان هذا مما ييسر ويقول خبر عند الامام احمد رحمة هذا الاسناد وتعلم انه في الصحيحين يقول في الصحيحين ينطلق سفيان مثلا هذى اذا كان مثلا عندهم طريق سفيان - 00:38:43

ال الحديث الاول هو عن طريق سفيان عند مسلم البخاري الظاهر ان عندهم طريق سفيان الثوري وطريق شعبة من طريق سفيان الثوري اما مسلم فرواهم طريق سفيان عن عبدالله بن دينار - 00:39:02

حدثنا سفيان حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهم ان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخلوا هذا نهي والنهي

للتحرير على هؤلاء القوم الذين عذبوا - 00:39:16

على هؤلاء القوم الذين عذبوا اصحاب الحجر قوم صالح ولقد كذب اصحاب الحجر المرسلين هؤلاء الذين عذبوا. اخذ بعض اهل العلم من هذا انه اذا علم مكان قوم نزل فيه العذاب انه كاصحاب الحجر - 00:39:32

العلة في هذا الباب اذا علم ان قال على قوم الذين عذبوا الا ان تكونوا باكين. الا ان تكونوا باكين وهذا يبين ان هذا المرور لا شک على سبیل القصد - 00:39:59

ويحتمل والله اعلم على ان ان هذا لا على سبیل القصد على سبیل الاتفاق ويحتمل ان من اه مر بهم بقصد الاعتبار بهذا الشرط لا بأس كما في قوله تعالى افلم يسيرون فيننظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم - 00:40:17

ينظرون يقول يسيروا هذا يبين السيف في الارض والمعنى انه يأتي الى هذا المكان يتعظ ويعتبر ليس قصد النزهة والسياحة لا للاتعاظ والاعتبار لهؤلاء القوم امهاتهم الله سبحانه وتعالى - 00:40:42

واطال في اعمارهم ومد في حيائهم. وجاءتهم الرسل والنذر والبيانات انكشفت الحجة لكنه كفروا واستكروا فلم يقدروا حقا لا شک ان موضع للاعتبار مع ان الخبر موضع لكن ليس من رأي - 00:41:01

من اخبر ليس راع كمن سمع وهذا في قصص وفي اخبار وفي الخبر الصحيح عند احمد ليس الخبر كالعيان فلا شک ان الانسان حينما يرى الشيء عيانا يستحضره بعینه يستحضرها فكره حينما يرى بعینه - 00:41:30

مع ما عنده من العلم بأخبار هؤلاء القوم والنبي عليه الصلاة والسلام هذا كان منه في غزوة تبوك وثبت في الصحيحين لما كان سائل الى تبوك عليه الصلاة والسلام من بالحجر من ديار - 00:41:48

فقال لا تدخلوا على هول القوم الذين عذبوا الا ان تكونوا باكين فلا تدخلوا الشرط ان يكون باكيا العلة ما السبب؟ وما العلة ويدخل عليه فاني اخاف ان يصيبكم مثل ما اصابهم - 00:42:02

المعنى ان قسوة القلب التي تصل الى مثل هذه الحال وان يمر بديار هؤلاء القوم وهو يعلم اخباره وتكتفيهم لانبائه عليه سبحانه وتعالى وادهاله لهم ومع ذلك صرموا واستكروا فلم يتتعظ ولا يعتبر يدل على قساوة قلب - 00:42:26

وعدم اتعاظ وعدم اعتبار وهذا لا شک ما قدر هذه الآية والعبرة حق قدرها يخشى ان يصيبه ما اصاب هؤلاء القوم ولهذا قال ان يصيبكم مثل ما اصابهم ورد في الحديث - 00:42:48

ذكر الحافظ رحمه الله وعزاه الى احمد ولسبق وبحثت عن قديم فلم اجد احمد وهو انه قال فان لم تكونوا باكين فتباكوا وهذا ايضا ذكر بعض انه لم يوجد ابدا - 00:43:10

المقصود ان الشرط والله اعلم الا ان تكونوا باكين. الا ان تكونوا باكين وجاء في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام اجاز الوادي اسرع حتى اجاز الوادي لما مسرع لانه كان في طريقه. حتى اجاز الوادي - 00:43:28

وعند مسلم حتى خلفها وعلى راحلته يعني جعل ديار هؤلاء القوم خلفه فجاوزها عليه الصلاة والسلام ومثل ما تقدم اذا كانت هذه العلة وعلم هذا المكان على سبیل التحقق وعلم غيره - 00:43:49

من نزل بهم عذاب مثل عذاب فالمعنى واحد لان النبي اتفق مرور بها والقوم. فاذا علم مكان اخر لقوم اخرين معذبين نزل بهم عقوبة عذاب المعنى واحد لكن الشأن انه لابد من هذا الشيء اما كوني ادعى مثل ما يدعى اليوم - 00:44:12

في بعض الاماكن ويقال انها ديار فلان وديار هذا يحتاج الى تتحقق مثل ما يذكر عن ما ونحو ذلك وانها في البدع شمال المملكة جهة تبوك وكذلك ايضا الاحقاف في جهة حضرموت ونحو ذلك - 00:44:35

اماكن يعني قد تكون هي قريبة من هذا الموطن لكن هل هو هذا بعینه؟ الله اعلم يحتاج يعني لا تتحقق فان لم يتحقق ذلك والحديث اسناده على شرطهما وهو في الصحيحين ايضا - 00:44:57

نعم نعم الله اعلم والله ما ادري وهم يقولون انها لكن يحتاجن الله اعلم نعم اذا ما ثبت لكن ان كان الذي يأتي اليها على انها هي يقع في قلبه يقين انها هي اماكنه مع ذلك - 00:45:19

يمرح يلعب ويوضح هذا لا يجوز اذا كان يأمرها على انها مدانه هؤلاء القوم مدانه ومع ذلك يأتي الهدف هذا لا يجوز وين كان لا ؟
يقول انا لا هي مشتهرة بهذا الشيء - 00:45:54

وانا لا اعلم من بها الاصل انه لا تكون موضع بكاء الا على الوجه المذكور متقدماً يتحقق ذلك. هو مشهور وذكرها بعض اهل العلم لكن الله اعلم الله اعلم هل هذا ثابت - 00:46:16

الله اعلم ان وقد يعني يقوى ذلك قد يقوى ذلك ان في نفس الحديث بتبوك. لكن المنطقة واسعة منطقة واسعة هل هي هذه هذا المكان؟ مع ان هناك اثار كثيرة لدول مضت - 00:46:39

وممالك من يثبت ان هذه هي هؤلاء من يثبت ان انها لهؤلاء القوم وانها هي ممالكهم يعني يحتاج الى ما دام ما هناك شي يقين الا بشيء يقين نعم. وجود البيوت لهم في الجبال. بيوتا فارهين - 00:46:54

يعني يعني ما هو ما يعني ما في شيء يبين يعني لأن لأن هناك يعني من من المنحوتات ما هو موجود في والاسلامية دول عباسية دولة اموية موجود شيء من هذا في منطقة تبوك في الغالب لا يوجد الا هذا المكان يعني اللي موجودة البيوت ضخامتها داخل - 00:47:18

الجبال وبشكل يعني منحوت نحت كما حكاه الله جل وعلا كما وصفها الله وان كان لا يلزم بها لكن مع القرينة الواقعية. والله ما انا ما ادري يعني والله ما ادري اقول ما - 00:47:47

عندي تحقق هذا الله اعلم هو فهو مجده اقول هو مشتهر. مشتهر هذا الشيء لكن هل ويقين يقين ثم ايضاً يدل عليه ايضاً ان شيخ الاسلام رحمة الله ذكر يقول - 00:48:01

ما معناه من اراد ان يرد فلا يرد الا بئر الناقة وكانت بئر الناقة في عهدها معلومة وبين بئر الناقة اليوم ذي تعرفونه اليوم في هذا المكان يقول وبئر الناقة معروفة - 00:48:18

وينذر الناقة هل هم يعرفون اليوم يذكرون في الجوف يا شيخ هم يقولون في العلا او شمال العلا جمال العلا انا اخشى انا اخشى في الحقيقة انها مأخوذة يعني لأن - 00:48:36

يعني من اجل دعاية حتى صارت ثم اذا يعني صارت سياحة على هذا اذا كان هم يقولون ان هذا محل الناقة و يجعلونه سياحة كيف يعني تتحقق هذا امتنع يعني مكان بين الناقة او - 00:49:08

يعني لا تقاد تعرف من الشارع هي مجهلة ذكروها في في المذهب ذكروا هذا السفانيين يعني توفي الف ومئة وثمانية وثمانين يقول لك عام الف ومئة وثمانين ثمانية واربعين ابو اربعين سنة - 00:49:27

واربعين سنة وهي مجهلة يعني بأنه توقف فيه يعني هذا اذا كان في زمانه الان في زمانه يعني لا يعرف هذا الشيء هذا كيف يعني بعد ذلك الله اعلم - 00:50:23

لكن من كان مثل ما تقدم يعتقد هذا الشيء ومع ذلك يأتيه على جهة السياحة وانها ديارهم ولا يعمل بهذا على ظاهر حديث لا يجوز ان يمر على هذا الوجه. لا تدخلوا ثم التهديد فيهم - 00:50:43

ان يصيب الوعيد ذكر خوف وقوع الوعيد ان يصيبكم مثل ما اصابهم كل فترة يقال هذا ما كان او اولئك القوم في اماكن اخرى بدون اي بيان بدون اي دليل - 00:51:02

وفي الغالب مثل هذى في الحقيقة يعني لا تعلم النبي ولا يعلم اصحابه ولم يذكرها احدا النبي عليه هو الذي اخبرهم بذلك كيف يجزم انسان بغير بيته انما كان خبرا عن النبي عليه الصلاة والسلام - 00:51:20

وادي محسس فيه وادي محسر الصحيح ان الفيل في المغمس ليس في المحسن المغمس هذا عرفة ومزدلفة وادي هناك اما محسر او بين مزدلفة ومنى ثم حسر النبي اسرع فيه واجاز ولم يذكر جابر غير هذا قال فلما جاز جاء الوادي - 00:51:46

اسرع وذهب بعض اهل العلم انه اسرع لانه رمل وثبت يعني تسقط فيه خف الناقة الاسرع خشية ان يعوقها عن السهل فاسرع لاجل ذلك عليه الصلاة والسلام لانه انحرس في وادي لكن هذا ما ثبت شيء - 00:52:15

من اهل العلم من ذكروا بعض كتب السير ان هذا المكان محسن هو موضع اللي الجاهلية كانوا يتناشدون فيه الاشعار ثبت هذا
كان هذا السبب في النهي عنه لاجل انه موطن ومواطن الجاهلية والنبي على الاسكان يتوقع مثل هذه الاماكن - 00:52:38

طبعاً هذا كله ما ثبت قال حدثنا سفيان عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهم سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الضب
قال لا اكله ولا احرمه - 00:53:04

الحديث كما تقدم اسناده بأسناد حديث متقدم الحديثين المتقدمين قبله عن ابن عمر سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الضب فقال
لا اكله ولا احرمه. هذا اسناد صحيح وفي الصحيحين وفي معناه اخبار كثيرة - 00:53:22

منها نص حديث ابن عباس في الصحيحين خالد ابو وليد في قصة الضب الذي هدي للنبي عليه الصلاة والسلام هدته ام حفید. وكان
ضبا مشوياً. فقال تعلمون لما اراد ان يكبر؟ قالت اعلم النبي عليه الصلاة - 00:53:42

الصلاه والسلام كانوا يقدمون اي شيء وكانوا لا يمتنعون عن شيء يأكلونه على طريقة الاعراف في ذلك الزمن كما قيل لبعضهم ما
تأكلون قال ما دب ودرج الا ام حبين قلت العافية - 00:53:57

اخبروه فقالوا رفع النبي عليه الصلاة والسلام يده. فقال حرام هو يرى قال لا لم يكن بارض قومه قومه يعني قريش ليس الحجاز هو
موجود صحيح مسلم ان رجلاً عروس دعا - 00:54:12

الى ثلاثة عشر رب قال فاكيل وتارك. فاكيل وتارك هو كان موجود معروف موجود بس لكن في نفس اه اللي هو قوم قريش لم يكن
بارض قومي. اما ما نحوله من العرب - 00:54:37

كانوا يأكلون كان موجوداً في ارض الحجاز لا اكله ولا احرمه. تقدم حديث ابن عباس وكذلك ان ثبت هذا المعنى في اخبار عنه عليه
الصلاه والسلام مما يدل على حل الضب - 00:54:56

وهذا هو الذي استقر عليه الخبر عنه عليه الصلاة الاخبار جاءت في هذا على مراتب المرتبة الاولى انه عليه نهى عنه قد ثبت في
حديث ابي داود انه عليه السلام - 00:55:13

نهى عن اكل الضب. سند جيد طريق اسماعيل بن عياش بأسناد شامي انه نهى عن اكل الضب عليه الصلاة والسلام ثم مرة اخرى توقف
فيه عليه الصلاة والسلام وهذا في اخبار الخبر او حديث ايجابي في صحيح مسلم. حديث ثابت هو وديع عند ابي داود والنسائي وهو
صحيح - 00:55:34

كذلك حديث عبد الرحمن بن فاكهة عند ابي داود واحمد بأسناد صحيح ايضاً وفيه انه عليه السلام قدم له ضب تعدى اصابعه ثم قال
ان امة من بنى اسرائيل فقدت - 00:56:00

ولا ادرى لعله من هؤلاء لعلهم من هؤلاء لا ادرى وفي حديث ثابت وديعة كذلك قال ان امة مسخت واخشى ان يكون يعني الرب من
نسل هؤلاء ثم جاء في حديث ابي سعيد الخدري - 00:56:18

في صحيح مسلم جابر لما قدم عد اصابعه قال فلم يأمر ولم ينهى بلفظ قال لا اكله ولا احرمه ايضاً نوع وتردد وتوقف ثم بعد تبيان له
عليه الصلاة والسلام واوحي اليه ان المسوخ لا ينزل - 00:56:43

ان المسوخ لا ينسى لا يكون له نسب. المنسوخ ليس له نعم. نسل هذا في صحيح مسلم انه لم ان النبي قال ان الله لم يجعل
لمسوخ نسلا - 00:57:10

وان يبقى ثلاثة ايام اقصى ما يبقى ثلاثة ايام فتقرب حلها لما كان في اوامرها توقف فيه عليه الصلاة والسلام. ولهذا اه لم يجزم ثم
حصل عنده عليه السلام اشتبه امره عليه - 00:57:27

ثم بعدين تبين له انه لا نسل لمسوخ فاذن فيه عليه وقال كلوا هذا الحين لا اكله ولا احرمه يظهر والله اعلم انه محتمل المحتمل انه
بعد ما تملك وهذا اعلاها اقرب. لأن النبي عليه الصلاة والسلام - 00:57:47

اما ان يحرم واما ان يحرم. فاذا كان لا يحرمه فهو حلال مقابل التحرير الحلال وهذا اقرب يقال لا احرمه يعني انه حلال لكن لا اكله
انا لا اكله ولعل هذا هو السر في قوله احرمه لاني لا اكله فليس بحرام - 00:58:13

ولا تظنوا انه حرام لانني لا اكله بل هو حلال. لكن لم يكن بارظ قومي اجدني اعافه وفي مرسل عند مالك في الموطأ انه قال انه
تحضرني من الله حاضرة - 00:58:31

لكن هذه الرواية فيها ضعف. والصواب انه قال اني اجدني اعافه وانه لم يكن بارض قومي لان الطبيعي احيانا تكرهوا الشيء من جهة
انها لم تعنت هذا الشيء وهذا واقع - 00:58:49

في بعض المأكولات النفس لا تقبلوا عليها. ولو انه من جامل في اكله ربما تضرر حتى قال بعضهم ان كان يأكله على سبيل الزام الحال
ان ربما يحرم عليه لانه لا ظرر ولا ظرار - 00:59:05

فلا يجاهد من في مثل هذا ولهذا النبي عليه قال انه لم يكن بارظ قومه قال في نفس الرواية قال خالد فاجتررته وهو ينظر ينظر
يعني النبي عليه الصلاة والسلام - 00:59:25

وميمونة قالت لا اكل مما لا يأكل منه النبي عليه الصلاة والسلام هذا هو مجمل ما ورد في هذا الخبر والصواب حله بلا كراهة خلافا لمن
كرهوا وجعلهم من حشرات الارض - 00:59:43

واختلف فيما وكل ما ببطن وكل ما ببطن دب او درج يعني ذكر بعضهم ان هذا حلال فبعضهم اباحه بلا حرج كل ما ببطن دب او درج
بعضهم اباحه بلا حرج - 01:00:03

ذكره صاحب منظومة التبيان فيما يحل ويحرم من الحيوان عماد الدين الاقفاسي وهي من احسن المنظومات في بيان انواع الحين
ذكر حيوانات غريبة في الحقيقة اسماؤها غريبة ونادرة ولك كتاب ايضا - 01:00:28

بين فيها نوع من الحيوانات لكن منظومته اوسع من كتابه ذكر في منظومته ذكروا ان هذه المنظومة مشاركة ولكن يظهر ان منظومته
اوسع من كذا ذكر فيها ما لم يذكر في كتابه التبيان - 01:00:50

وذكر حشرات الارض هذه وذكر ان بعض اهل العلم اجازها مطلقا ومنهم من حرمتها ومنهم من حرم البعض واحل البعض. وهذا
القول الاخير هو الظاهر. وكل ما ببطن دب او درج فبعضهم اباحه بلا حرج - 01:01:07

وقال بعد ذلك وليس عند مالك يعاب ان تؤكل الحيات والكلاب من ذرة لفيلة مباح في قوله لمالك سماح لكن هذه النسبة لمالك فيها
نظر الحقيقة التزم بهذا قال ان مالك يقول من الذرة الى الفيل مباح - 01:01:32

الكلاب الحيات العقارب حتى ظاهر كلامه حتى الوزغ السام وغيره والفارة ونحو ذلك لكن هذا رده كثير من ائمة المالكية وان كان
رواية ضعيفة في مذهب مالك والظاهر والله اعلم ان هناك بعض الحيوانات اللي هي من جنس الحشرات - 01:01:55

اجازها بعض المالكية لانها ليست من الخبائث واكلها طيب وبعضهم يختلف فيه هل هي من الخبائث او ليست من
الخبائث وبالجملة اظهر الله عنه مذهب احمد والشافعي - 01:02:19

وهو الفرق بين هذه الحيوانات التي تدب الارض منها ما ورد فيها نصوص صريحة انها حرام ومنها ورد فيها نصوص صريحة انها
حلال السباع نحوها الكلاب هذى ورد فيها نصوص صريحة - 01:02:38

يحرق وهناك ورد ما هو في نصوص واضحة في حلها مثل الطلب لهذا النص صريح اذا كان هذا هو الصوم. هذا يشهد
القول الذي يقول ان هناك منها ما هو مستحب - 01:02:58

يحل لهم الطيبات ويحرم الخبائث الطيبات ضد الخبائث وليس المراد الطيبات الحال والخبائث الحرام كما نسبه المالك وقال
الطيبات المراد بالحال خبائث هو الحرام ولا شك انه الخبر انه الخبيث - 01:03:20

يكون حراما الا اذا كان خبئه من جهة لا تجعله محروم في الخبث رائحة البصل والثوم ونحو ذلك لا في ذاته لكن ما يصدر من رائحة
نحو ذلك ولهذا اذا كانت خبيثة بمعنى تأكل الخبائث - 01:03:44

تأكل الخبائث فهذه تحريم مثل بعض الحيوانات التي تتغذى عليها وهو غذاؤها واختلف في انواع كثيرة في هذا الباب ولهذا قال ابن
عبد البر وبعدة بالعربي رحمه الله ان السباع هذه محرومة نصوص صريحة. وهو الذي وصى عليه مالك رحمه الله في الموطأ -

وذلك ايضا ذكره العربي رحمة الله انه يعني لا ينبغي ان يكون مذهب مالك الا على القول في تحريم مثل هذه الاشياء التي لا يمكن
يقال بحلها يعني يروى عن مالك انه جهز اكل حيات اذا كان لا يظهره شمها او ليس فيها سم ونحو ذلك - [01:04:37](#)

والاظهر والله اعلم هو ما تقدم ان الحيوانات ثلاثة اقسام منها ما جاء صريح في حله ومن حرمته ومنها ما هو مشتبه اذا تبين انه من
الخبائث وغذاؤه عليها فالاظهر هو تحريمه - [01:05:02](#)

وان كان لا يعلم هذا فالاظهر حله وهذا على القاعدة في باب الاطعمة الاصل فيها الحل والاباحة الا ما دل الدليل على خلاف
لان النبي عليه الصلاة والسلام كان يبيّن الحرام منها - [01:05:27](#)

لا يبيّن حلال يبيّن الحلال. كذلك في مسائل اخرى مثل البيوع كان يبيّن الحلال فهذه هي القاعدة في هذا الباب يخلع
هالمنظومة يا شيخ. يحفظها الشيخ مازن جزاه الله خير - [01:05:44](#)

ناخذها في يوم علمي يا شيخ. ان شاء الله هي بالحقيقة منظومة جيدة في الحقيقة وتقريراً اظنها تبلغ او اكثر
واكثروا ذكر فيها عشاء وذكر فيها غرائب يعني من انواع الحيوانات - [01:06:03](#)

يعني ذكر يعني يقول صعوة سويداء بصوته عويداً وذكر ايضاً اللي هو حيوانات حتى ذكر بعض خصائص الحيوانات خصائص
الحيوانات وكيف انها يعني حينما يريد ان يعني تصطاد كيف تقف على الفريسة تقدّها قدّا تقدّها قدّا - [01:06:25](#)

يعني ذكر الشهراء يقولون واشياء ما ذكرها ايضاً الدميري في حياة الحيوان خرافات رحيم عنه مع انه امام كبير من ائمة الشافعية
رحمه الله الا انه يحذر مما فيه كتاب من الخرافات - [01:07:02](#)

حينما يقال اذا اخذت جلدتها فعمل بي كما فانه ينفع من كذا وكذا. فاما وضع جده الشيخ تستغرب انه ذكره مع عمامته للشرح على
المنهاج ومطلع وحافظ رحمة الله. هم العلماء القرن - [01:07:18](#)

السابع و اوائل القرن التاسع في سنة ثمان مئة وثمانية وخمسمائة رحمة الله. كمال الدين الدميري وكتابه حياة الحيوان من أشهر الكتب وذكر اه
يعني قصص غرائب وعجائب يعني هو احسن ما فيه ما ذكر من الغرائب والعجبات وخاصة - [01:07:37](#)

ما ذكره عن الكلب مع بعض الملوك يعني جنسها يقع لكن آآ هذا الكتاب اللي هو كتاب علمان الدين اقفاهسي رحمة الله اه
هو نظم نظم للحيوانات بانواعها وبيان حل الحيوانات. وايضاً تطرق الى الجنين واحكام الجنين - [01:07:55](#)

من هذه الحيوانات رحمة الله قال رحمة الله حدثنا سفيان قال سمعته من ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اذا سلم عليك اليهودي فانما يقول السام عليك - [01:08:23](#)

وقل وعليك وقال مرة اذا سلم عليكم اليهود فقولوا وعليكم فانهم يقولون السام عليكم هذا الحديث فيه احكام مهمة تتعلق بالسلام
ان شاء الله ما تيسر ويبقى شيء يسير ويمكن - [01:08:46](#)

نكمel في الدرس الثاني ان شاء الله لكتلة احكامه لكن اشارة الى ما تيسر منها خاصة ايضاً يتعلق السلام على الكفار له مسائل تتعلق
ايضاً السلام على هالاسلام وبعض - [01:09:07](#)

الاحوال التي لا يسلم فيها على المسلمين حدثنا سفيان سمعت من ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
اذا سلم عليك اليهودي فانما يقول الشام عليك. فقل وعليك - [01:09:30](#)

قال سلم عليكم اليهود فقولوا وعليكم فانهم يقولون السام عليكم وهذا ايضاً ثبت في الصحيحين من حديث انس معنى حديث ابن
عمر انهم يقولون الساعة عليكم ثبت ايضاً في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها - [01:09:49](#)

ان اليهود او مروا بالنبي عليه السلام فقالوا السلام عليكم شهر يا جماعة وعليكم السلام واللعنة يا اخوان القردة والخنازير مهلاً يا
عائشة قال اولاً قد قلت وعليكم وعليكم وجاء عند مسند جابر ايضاً هذا الحديث - [01:10:11](#)

ايضاً وان نفر يوم سلموا عن النبي وسلم فقال السلام عليكم وقال وعليكم ثم قال نجاب فيهم ولا يجاوبون فيما الرواية تفسر هذا
الخبر وتبين قوله وعليك او عليكم - [01:10:40](#)

فإذا كان جماعة يقول وعليك او وعليكم اذا كان واحد يقول وعليك وإذا كان الجماعة يقول وعليكم كلّه هو رجال وقال اذا سلم

عليكم فقولوا وعليكم انهم يقولون الشام عليكم - 01:11:04

فيه دلالة على خبث اليهود وانهم يحرفون اللفظ يحرفون المعنى ويدغبون ما يقولونها صريحة يأتون بها على جهة الادعاء يظهرونها صراحة حتى لا تسمع والعياذ بالله هذا وهم في العهد - 01:11:17

ومع ذلك لا يتربكون فرصة فيها شيء من الكيد الا وفعلوها ولهذا النبي رد عليهم عليه الصلاة والسلام فقال وعليكم وفي دلالة على ان السلام رد السلام على الكافر وعليكم 01:11:47

هذا ليس خاص باليهود لا الكفار عموما اذا سلموا لكن هل اذا سلم صراحة قال السلام عليكم واضحة يقال وعليكم السلام في خلاف قال يقول وعليكم في هذا الخبر ثبت ايضا في حديث ابي بصرة عند احمد في حديث ابي عبد الرحمن الجهنمي عند احمد ايضا - 01:12:06

انه عليه السلام قال انا غادرت الى اليهود. اذا سلم اذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم قولوا وعليكم وجاء في حديث عند احمد ينظر صحته عن انس انه قال علمنا رسول وسلم - 01:12:37

للرد عليهم الا نزيد على وعليكم. ان ثبتت هذه الرواية ما هي صريحة في انه لا يزداد انا ما ادرى عن صحة اهل الرواية على الا نزيد على وعليكم حميد ابن - 01:12:57

وبين حميد الطويل هذا؟ وذكر الحافظ رحمة الله ينبغي النظر في هذا الخبر فاذا ثبت فهو صريح في ذلك لكن لو سلم صراحة فان والله اعلم هذا الحديث لو ثبت - 01:13:18

حينما يشكل الامر حينما يشكل الامر ويمكن يقال وعليكم لان التقدير وعليكم ما سلمتم به لانها للعطف ليست للاستئناف. يعطى رده على سلامه قال السلام عليكم ورحمة الله قلت وعليكم يعني وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته - 01:13:41

المظهر عليكم والمقدر السلام ورحمة الله وبركاته. اذا سلم سلاما تماما لكن حينما يسلم عليك اخوك فانك ترد بمثل التحية السلام عليكم ورحمة الله وبركاته تقول وعليكم السلام ورحمة الله واذا حييتم تحية - 01:14:06

تحية فحيوا باحسن منها هذا سنة او ردوها هذا واجب اذا تحقق ان الكافر سلم سلاما واضحا الا ظهر والله اعلم هو الذي رجحه العالمة القيم رحمة الله في بعض كتبه - 01:14:27

ما في احكام اهل الذمة او في زاد الميعاد رحمة الله ان الرد ايضا يكون واضح يكون بمثلك سلام اذا قال اذا قالوا السلام عليكم تقول وعليكم السلام لكن اذا قالوا السلام عليكم ورحمة الله - 01:14:46

هل تقول وعليكم السلام ورحمة الله هل تدعوه لهم بالرحمة هذا موضوع نظر من اهل العلم يقول لا لا يترحم عليه لا يترحم على الكافر انما سلم عليه يدعى له - 01:15:06

بالسلامة ومن اهل العلم من قال يجوز لعموم الدليل التحية برد التحية اذا سلم فانه يقول السام عليك فقل وعليك فقل وعليك هذا عند حينما يكون على هذه الجهة وعليك. طيب هنا الواو - 01:15:20

ثابتة في اكثر الروايات في الصحيحين وغيرها. غيرهما حتى من روایة سفيان وذكر الخطابي رحمة الله ان سفيان حذف الواو قال وهو الاحسن لانه مع ذكر الواو يكون للعطف ولا يحسن العطف حينما يقول السام عليك واذا قلت وعليكم - 01:15:47

لانك ايضا تدعوه به على نفسك لا بأس بذلك بل ذكر الواو احسن وهي ثابتة في الرواية الصحيحين وغيرهما والمعنى اذا قال والسلام عليكم الموت يعني ان الموت كما هو علينا كذلك هو عليكم وعليكم 01:16:13

هذا المعنى يقول وعليكم يعني انه كما انه علينا فهو عليكم على الجميع كل نفس ذاتقة الموت ذاتقة الموت قيل ان الواو هنا اه يعني ليس اه للعطف انما للاستئناف ليس عطلة التشريح وانما الاستئناف - 01:16:37

والمعنى وعليكم الذنب واللام وعليكم لكن هذا فيه نظر. والاظهر والله اعلم انها على ظاهرها للعطف عليكم ولهذا قالت عائشة ما قالت رضي الله عنها والنبي عليه الصلاة والسلام قال قلت قد قلت وعليكم - 01:17:08

معناه كما انه علينا فكذلك وعليكم. لكن هم يقولونه على سبيل الدعاء به. والنبي يخبر انه على الجميع وهذا هو الصحيح هل يجوز

ابتداء الكافر بالسلام او لا يجوز ابتداء الكافر؟ هذى مسألة - 01:17:29

الجمهور يقولون لا يبتدأ الكافر بالسلام يبتدأ الكافر بالسلام لقوله عليه الصلاة والسلام لا تبدأ اليهود ولا النصارى بالسلام واذا لقيتم طريق وطبوهم الى اضيق بعض اهل العلم الى انهم - 01:17:53

لانه يبتدأون بالسلام. وهذا مروي عن ابي امامه وعن ابن عباس جماعة من السلف وقال الاوزاعي ان سنت فهد سلم الصالحون وان تركت فقد ترك الصالحون واستدلوا بادلة من قول ابراهيم عليه السلام - 01:18:15

سلام عليك ساستغفر لك ربى ادلة عامة في من هذا في هذا الباب والاظهر هو قول الجمهور. الاظهر هو قول الجمهور وانهم لا يبتدأون بالسلام. لكن هل هو خاص باليهود والنصارى او هو عام - 01:18:36

نقول اذا كان هذا في اليهود والنصارى الوثنين والمشركون سائر الصلاة الكفرة اسد. لكن لما ذكر اليهود اليهود ها في هذا الباب لانهم مبتلون بهم ولانهم موجودون في المدينة وقرب من المدينة. ولهذا جاء في عدة اخبار - 01:19:00

ان النبي قال قال نعم انا رادون اليهم الحلي كما تقدم وانه ربما آمرنا به وسلموا عليه الى غير ذلك فلهذا قال لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام هذا قول الجمهور - 01:19:34

من اهل العلم من قال يبتدأون بالسلام والانسان قد يبتدأ قد يبتدلى لكن يظهر والله اعلم ان يقال هذا هو القاعدة والعصر ربما يجوز احيانا للمصلحة. المصلحة عندنا مسألة الاولى - 01:19:51

ابتداء بالتحية بغير السلام هل يجوز ولا لا يجوز بغير السلام. اه. بغير السلام. كيف اصبحت؟ كيف امسيت؟ كيف حalk؟ لا اشكال يعني مرحبا اشبه ذلك على قول لا تدعوا اليهود اذا اخذنا بخصوص لفظ السلام قلنا لا بأس. ومن اهل العلم من منع - 01:20:12
لان هذا نوع تكريم وتعظيم فلا يبتدأون به لكن هذا ان ولد به مطلقا ففيه نظر ويريد به الكافر الذي ليس فيه تحية مصلحة ليس في اي مصلحة ولا فائدة - 01:20:36

هذا صحيح اذا كان ما هناك مصلحة. يعني كل ما لقي كافر قاله ذلك فهذا يفضي الى انه يجد في نفسه شيء من التعظيم وربما ينخدع بما هو عليه من الشرك والكفر حينما يبتدأ بهذه التحية خاصة ان الكفرة بينهم جفاء. فإذا رأى المسلم مثلا يقبل عليه هذا الاقبال - 01:20:57

يجعله يتمسك بما هو فيه ويدعوه الى الغرور لكن ان كان هناك مصلحة او انت قصدت بذلك المصلحة الشرعية تبسم مثل ما تتبعه في لا ينهاكم الله عن الذين وقعت في الدين ولم يخرجوك من دياركم ان تبرهم تقسّطوا اليه ان الله يحب المقطفين - 01:21:22
تبده بذلك تحسن اليه. فهذا لا بأس به فاذا رأيت انك تقابله مثلا بالكلام الطيب وبالتحية اه لاجل هذا المعنى فالاعمال بالنيات وهذا يدعوه ايضا الى ان يقبل عليك. هذا لا بأس به - 01:21:43

هذا ما يتعلق بغير السهل لكن بالسلام هل نقول لا يجوز مطلقا؟ او يجوز في احوال ما وضع نظر هذا موضع له واحيانا قد يبتدلى بعض الناس وخاصة يعني بعض اخوانهم من يبتدلى بهم يسألون احيانا - 01:22:06

سواء في بلاد المسلمين او في غير بلاد المسلمين. ربما احيانا انسان لو تزوج انسان مثلا يهودي ولا نصرانية اذا قابل اولاده بنا يسلم عليهم وهي لا يسلم عليها مثلا - 01:22:21

ايش نقول وسلم على اولادك تقول لماذا السلام تخصهم بالسلام ويرحب باولاده ويسلم عليهم لا يسلم عليها هذا يخرج مثلا بالعموم او ينظر الى المعنى والمصلحة مثلا وربما يكون للانسان - 01:22:36

جار كافر خاصة في بلاد الكفار وادا رآه مثلا يسلم على المسلمين ولا يسلم عليه ربما يدعوه الى الدفارة مثلا وقد يحب ان يسلم عليه هل يقال لا تبدأ اليهود هذا - 01:23:06

سبيل العموم وهو عموم اليهود والنصارى لكن احوال خاصة ربما يكون لها خصوص ولهذا يقول الله عز وجل وان جاهدك على ان تشرك بي ما ليس لك به فلا تطعهما - 01:23:24

وابع شأنه وصاحبه في الدنيا معروفا هذا خاص للوالد يعني الوالد يعني لو وقع في الشرك ما تهجره لكن غيره من الناس يعني

خصوص الوالد المشرك له معاملة غير عموم الناس - 01:23:39

ولهذا لا تهجره بل صاحبه الدنيا معروف واتبع سبيل من امره واتبع سبيلنا. صاحبها في الدنيا. صاحب المعروف بالاحسان فله خصوصية ما لهم من الحق وان كان كافرين. او كان احدهما - 01:23:56

هل يقال ايضا هذا غيرهما حينما يرى ان المفسدة حاصلة بعد الابتداء بالسلام مصلحة حاصلة به هذا محتمل ولذا ذهبنا السلف الى انه لا بأس حينما تكون هنالك مصلحة وفي عدمه مفسدة - 01:24:19

والانسان ربما يقدر هذا حينما يقع يقدر هذا فالقول به جيد لكن هذا هو الاصل والقاعدة محور خاصة ربما يقال هذا الشيء الادلة وورد في هذا اخبار منها ما رواه الطبراني في الصغير عن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال جعل الله السلام -

01:24:42

تحية لاهل ملتنا واماانا لاهل ذمتنا كذلك رواه الطبراني في الاوسط من حديث ابي امامه. جعل الله السلام تحية لاهل ملتنا واماانا لاهل ذمتنا. وحديث اهل فيها ضعف لكن ربما - 01:25:04

يعني يعترض بهما مع عموم الادلة التي ذكرتهم ذكرروا ادلة اخرى قد يقال ان هذه المعانى تقوى على التخصيص لأن احيانا النص قد يخصص بالمعنى قد يخصص بالمعنى حينما يكون المعنى ظاهر - 01:25:23

اذا ظهرت المفسدة ولهذا في احوال كثيرة نرى انه عليه الصلاة والسلام سكت عن اشياء بادروا الى انكارها وبين لهم ان السكوتة الاولى مثل ما سكت الاعرابي الذي بال في المسجد - 01:25:44

تبين انها في مثل هذه الحال السكوت هو الاولى وهو عين الانكار. وهذا خارجة عن اه صور الانكار ومشاعر اخرى كثيرة المسألة
موضع نظر الجزم يحتاج الى زيادة تيسير له ان يراجعها او ينظر في بعض الاخبار وروي عن ابن عباس ينظر في ثبوته عنهم عن ابي امامه ايضا ينظر في ثبوته عنه - 01:26:02

ذكروا ادلة في هذا المعنى نقف على هذا التاسع والعشر الاخبار فيها معروفة حديث ابن عباس في هذا الباب وصوم هذا اليوم وهو عاشوراء صح عنه عليه الصلاة والسلام وكان يصومه - 01:26:31

ثم قال لاصومن التاسع يعني مع العاشر كما في رواية رواية او العاشر هي ضعيفة لكن الصوم التاسع يعني جاني مع العاشر لكنه واضح التاسع مع العاشر التاسع مع العاشر - 01:27:15

فنقول صيام المرتبة الاولى صام وحده المرتبة الثانية صام يوم قبله اليوم والمرتبة الثالثة صام يوم بعده رابعا يصوم يوم قبله ويوم
بعده وكلها لا بأس بها فصومه وحده هل هو آآ جائز او مكروه؟ من اهل العلم يقول انه خلاف الاولى - 01:27:37
منهم من يقول انه لا بأس والاظهر والله اعلم انه لا يصوم يوم قبله وبعد انه لالناس معدور مثل انسان يشق عليه
الصوم يوم قبله عمل الشاق فهذا لا بأس - 01:28:07

لانه احيانا قد يصوم اليوم المنهي عنه. اليوم عنه لسبب مثل يوم الجمعة او وافق يوم عرفة. نصوم يوم الجمعة نقول هو خارج
عن النهي انك تصوم لاجل انه يوم عرفة لا لانه الجمعة. كذلك ان تصوم يوم عاشوراء ولم تصم يوم قبله. لاجل انه يشق عليك -
01:28:23

وان كان لو تحامل صام فلا بأس لكن لا يلزم ذلك. فلا بأس ان يصومه وحده على هذه الساعة. اما ان يصوم ان يصوم وحده بلا عذر
 فهو خلاف السنة فالسنة ان يصوم يوم قبله ويوم بعده وهذا اكمل ما يكون. فالنبي قال لاصومن التاسع - 01:28:44

يبين وجه المخالف وان يكفي في يوم لكن لو ان انسان صام يوم قبل يوم بعده وهو ابلغ لان نفس المحرم يشرع صومه افضل الصيام
بعد الله من شهر الله المحرم - 01:29:03

وهذا في سياق الاثبات سواء صامه كله او بعضه من صام ثلاثة ايام دخل في عموم حديث هريرة شهر الله المحرم وايضا صام ثلاثة
ايام والنبي كان يصوم ثلاثة ايام. فاذا خصصتها بهذا - 01:29:17

دخلت في دخلت هذه ثلاثة ايام هنا من شهر الله المحرم كونها ايضا تحف يوم عرفة يوم عاشوراء قبله من جهة المخالفه من جهة

حد الصوم بصوم يوم قبله لكن المخالفه تحصل بيوم - 01:29:36

الانسان صام العاشر نقول صوم الحادي عشر ما احد يقول لا تصوم الحادي عشر بل يصوم الحادي عشر اذا قال اصوم العاشر التاسع هذا اتم واكمل لانه صام يوما ومن صام يوما فله اجره. بل قال بعض اهل العلم في حديث سعيد الخدري - 01:29:57 من صام يوما في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا. اكثر الشراح يقولون في سبيل الله في طاعة الله في طاعة الله يدخل فيه الصوم الحادي عشر وان كان الصحيح - 01:30:19

الدخول في سبيل الله في الجهاد وهذا قول معروف في كثير من الشبه في سبيل الله قالوا في طاعة الله يوما سياق الشرط مش من اي يوم من الايام. فاذا كان - 01:30:32

قبلها او بعدها في هذا كان ابلغ من الفضائل المتقدمة المرتبة الثانية ان يصوم يوما قبله لانه افضل من كونك تؤخر تصوم يوم بعدها. اولا لانه مسارعة الى المخالفه الامر الثاني اخذ بالحزم - 01:30:47

انك ربما تصوم التاسع والعاشر ويحصل لك عذر في العام الحادي عشر اما بسفر او مرض او ربما لا سمح الله المبادرة بين بالمسابقة الحذر وجد وحزن ولكن للحذر اقرب كما قال النبي لابي بكر حذر هذا لانه اوتر لما ذكر وتر من اول الليل - 01:31:06 فهذا افضل من من هذه الجهة. المرتبة الثالثة ان يصوم يوما بعد والله اعلم لان جعل المخالفه بعده لان حينما صام العاشر قصة الموافقة له لكن حين يصوم التاسع حصلت المخالفه لهم قبل ان يصوموا. هذا هو المقصود - 01:31:36

رصد المخالفه فتصوم اليوم العاشر على غير الصلة التي يصومون. لكن حين تصوم العاشر وانت لا تصوم التاسع قد وافقتهم فلا تحصل مخالفه الا بصوم الحادي عشر المرتبة الرابعة مثل ما تقدمت ان تصومه وحدها. هذه وقع فيها الخلاف - 01:32:03 والاظهر والله اعلم انك لا تصومه الا وحده الا لعذر لا يلزمكم اعتقاد ان يكون عذر ادنى عذر من عمل او سفر او نحو هذا الذي يظهر تحرير هذه المسألة - 01:32:23

صيام عاشوراء والله اعلم. نعم منطلق بن ابي ليلة محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلي ولا يسكت عن كلمة او يعني مختلف فيها بالواو نعم في ثابت لا عشت قبل لاصومن التاسع - 01:32:41

الناس نعم المسجد اهو يظهر الله اعلم انه يقولها في المساء سواء كان في المسجد او في البيت هو يبادر اليها نبادر اليها. فاذا كان مثلا هو في المسجد بادر اليها - 01:33:08

لا يؤخرها. اذا كان في البيت يبادر اليها لا يؤخرها حينما يدخل مساء لا يكون الاذكار الاذكار فيها اذكار مقيدة بالمساء وفي اذكار في الليل في اذكار بعد المغرب في اذكار عند النوم اذكار المساء متنوعة - 01:33:35

ذكر المساء والمساء يكون عندهم بعد الزوال. ابن القيم رحمه الله اختار في الوابل الصيب ان الاذكار مو بعليه ان الاذكار تكون بعد صلاة العصر صلاة العصر الصديق المسيح بحمد رب قبل طلوع الشمس وقبل الغروب - 01:33:53

ومن اباء الا يسبح وطرف النار قبل طلوع الشمس وقبل الغروب يقول انه قيده بما قبل الغروب. قبل الغروب هذا يكون ما بعد العصر الى قريب من غروب الشمس. لكن هذه - 01:34:14

والله اعلم الاذكار التي الاذكار مطلقة لكن الاذكار مقيدة. من قال اذا اصبح مثلا في اول النهار من طلوع الفجر من قال اذا امسى هذا عندهم من زوال الشمس من زوال الشمس - 01:34:29

واختاك وتقدم قياما له يكون بعد العصر لكن رجعت اذكار مقيدة من قال في ليلة هذا واضح انه بعد غروب الشمس في ليلة في الليل هذا في مساء خاص وهو في الليل - 01:34:46

وان كان هو من مساء لابد ان مثل بعض الاذكار اللي تكون عند النوم بعض الاذكار تكون عند الاستيقاظ حديث عمر ابن الصامت من تعارض من الليل وقال لا وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير - 01:35:05

حديث البخاري عند سواء من اول الليل من الاقامة مع صوم سواء من وسط الليل من اخر الليل كل ما وايضا كلما قام يعني بعض الاذكار ايضا تقال اكثرا من مرة من تعارض - 01:35:21

بالليل اكثرا من مرة يقولهم عدد لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير سبحان الله والحمد لله اولا والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله - 01:35:37

وصلى وقال ودعا الا استجيب له. الا استجيب له. وجاء ايضا السنن ايضا بمعنى حديث عبادة رضي الله عنه فالملحق المقصود ان هذه اذكار الاحاديث في هذا الباب نعم بالنسبة الصلاة - 01:35:48

سلموا الصلاة لا هذا السلام هذا سلام صلاتنا سلم من عن يمينه ومن عن شماله. سلم على الجميع. ان تسلم ويسلم انت ردت السلام حتى ولو جالس حتى لو جالس ادعوا لي يعني - 01:36:31

يعني المقصود ان ان السلام هذا هو سواء كان للمصلحي او غيره اما الرد هذا يعني ما يظهر انه يشرع ان يقول عليكم السلام ما يظهر الله لان التسليم خروج وما قصدك بالسلام - 01:36:51

ويسلم سواء كنت موجود او غير موجود كنت موجود او غير موجود. ربما والله اعلم هذي مسألة ينظر انا ما ادرى انكلم ربما يقال لو كان من عادته انه ينوي السلام - 01:37:08

على من بجواره من غير مصلين محتوي لكن هل قال احدا ماديا؟ والاظهر والله اعلم انه كما تقدم هو سلام على منع يمينه سواء كان موجود او غير موجود حتى - 01:37:22

من لا يرى من الملائكة والجن. نعم لا بأس لا بأس من الاحتياط هذا مشروع هذا من الاحتياط المشروع ليس احتياط ممنوع لان احتياطنا هو احتياط مشروع احتياط احتياط للسنة حينما يشكل الشهر مثلا - 01:37:38

ثلاثة ايام احتمال لا بأس به من الشهر ما يعرف يعني اللي ورد صمنا مع النبي وسلم تسع وعشرين اكثر ما صمنا ثلاثين والشهر قد يتم شهران او اكثر قد يتم اكثرا من - 01:38:02

شهرين ايضا لكن الشيء ثبت ما ادرى ما اعرف شي في هذا الله اعلم ما اعرف شي في هذا المعتقد للمعتقد نفسه يعني هذا سواء كان معتقد في كفارة او في زكاة او في نذر كله يكون ولا للمعتقد. بعضهم قال في باب الكفارات والنذور - 01:38:46

والصحيح انه للجميع الله اعلم هذه الصلاة هذه بعض البيران وطنان الصلاة هذه يقول انها تكون نافلة تنقلب نافلة ومن اهل العلم يقول الصلاة الصحيحة بناء على ان التسليم الثاني ليس بواجب وقول جمهور العلماء - 01:39:17

حکى انه اجماع لكن الصواب لا يجمع القول الصحيح ان التسليمة الثانية واجبة هذه ركن المقصود انها واجبة هذا هو الثابت حديث صريح حديث ابن حميد ابن مسعود وصحيح مسلم وحديث سعد ابن وقاص تسليمتين واحاديث اخرى ايضا والنبي عليه الصلاة والسلام قال صلوا كما رأيتم وقال تحريمها التكبير وتحريم - 01:39:46

التسليم تسليم التسليم الى التسليمة الثانية فلا بد من التسليمة الثانية فعلى هذا يعني قام عابدا عالما صلاته باطلة. صلاته وان كان جاهلا بالحال او مقلدا الصلاة الصحيحة فيما يظهر والله اعلم - 01:40:09

تنقلبن في الموضع نظر السلام عليكم - 01:40:31